القـــــرار الإداري المضاد وأثره على مبدأ الحقوق المكتسبة ـ دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ بين القانونين المصري والليبي

د. مسعود فرج محمد الغرشة*
قسم القانون العام ، كلية القانون ، جامعة ســـــرت، ليبيا .
masoud.faraj@su.edu.ly
تاريخ الارسال 2025/10/1م تاريخ القبول 2026/2/1م

The Counter-Decision and its Impact on the Principle of Acquired Rights: A Comparative Study between Egyptian and Libyan Law

*Dr. Masoud Faraj Mohammed Al-Gharsha
.Faculty of Law - Department of Public Law - University of Sirte, Libya

If people have the right to have their legal status fixed and stable, so that they can arrange their lives accordingly, then the stability of this status cannot be elevated from a fixed status to a state of rigidity; this is a characteristic of revolutionary administrative life, and this requires the administration to keep pace with development in the way of decision-making, considering it as a creative initiative as one of the legal procedures that the administration resorts to in the tasks of work assigned under laws and regulations, so it carries out, including the authority required by laws and regulations, an administrative authority to allocate creativity and change or it is the center of those addressed to it without stopping at that with their consent, and among these powers, it decides, according to this law, to amend and cancel its jurisdictions. Peaceful means, peace as a legal avenue for obtaining rights, rights that have been established for him, because what has a right from the privilege of public authority must end these legitimate actions that resulted in acquired rights if they were issued under public law. However, its authority in this matter does not become absolute for public rights from the privilege of public authority, their rights that they have obtained by legitimate administrative means, and among these are administrative rights, any administrative rights that were established in the past, so their effect is only future, and the principle of the right of defense and the principle of parallelism, with the exception, in addition to

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0

guaranteeing the enjoyment of rights on the actions of the manager, which did not initiate the rights resulting from it.
Keywords: Diversity - Rights - Acquired Rights

المُلخّـــــص:

إذا كان من حقّ الأفــراد ثبات واستقرار مراكزهم القانونيـة، لكـي يرتّبـوا أمـور حياتهم على مقتضاها، فإن ثبات هذه المراكز واستقرارها لا يمكن أن يرقى بحال مـن الأحوال إلـى درجـة الجمـود؛ لأن مـن سمة الحيـاة الإداريـة التطـور المستمر، وهـذا بطبيعة الحال يلـزم جهـة الإدارة مواكبـة هـذا التطـور عـن طريـق استخدام وسـائلها القانونية، وباعتبار أن القرار الإداري كأحد الوسائل القانونيـة التـي تلجـأ إليهـا الإدارة في إنجـاز الأعمـال الموكلـة إليهـا بموجـب القـوانين واللـوائح، فتقـوم بمـا لهـا سـلطة بمقتضـى هذه القوانين واللوائح بإصدار قرارات إدارية بقصد التعديل والتغيير أو أنهـا مراكز قانونية بحق المخاطبين بها دون توقف ذلك على رضاهم مسايرةً لهذا التطـور، ومن ضمن هذه القرارات القرار الإداري المضاد، فتقوم الإدارة بموجبه بتعديل وإنهاء قراراتها الفردية السلمية، كمخرج قـانوني فـي إنهـاء تصـرفاتها السـلمية التـي أنشـأت حقوقاً للآخرين، بحكم ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامـة فإنهـا تسـطيع أن تنهـي هذه التصرفات المشروعة التي ترتبت عليها حقوق مكتسبة إذا اقضت المصلحة العامة ذلك، إلا أن سلطتها بهذا الصدد ليست مطلقة وإنما تخضـع لمجموعـة مـن الضـمانات القانونية المقرر للأفراد فـي موجهـة الإدارة حمايـةً لحقـوقهم التـي اكتسـبوها بموجـب قرارات إدارية مشروعة ومن ضمن هذ الضمانات مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية أي: أن القرار المضاد لا يمس الحقوق التي ترتبت في الماضـي فـأثرهُ مسـتقبلي فقـط، ومبدأ حق الدفاع ومبدأ توزاي الاختصاص، وكذلك ضـمان الرقابـة القضـائية الأحقيـة على عمل الإدارة حمايةً لمبدأ الحقوق المكتسبة.

الكمات المفتاحيـــــة: القرار- المضاد- حقوق – مكتسبة.

المقدمة:

تتمتّع الإدارة عنـد ممارسـة نشـاطها بامتيـازات السّـطلة العامـة، وذلـك مـن أجـل المحافظة علي سير المرافق العامة بانتظام واطِّراد ، ومن أهم ما تتمتع به الإدارة من امتيازات عند مباشرة نشاطها حقها المخوَّل لها بموجب الدستور والقانون فـي إصـدار القرارات الإدارية بإرادتها المنفـردة الملزمـة اتجـاه المخـاطبين بهـا، دون توقـف ذلـك على رضاهم بها من عدمه، بل هم ملزمون باحترامها وتنفيذها حتى إن كانوا يعتقدون ببطلانها، كون الإدارة تمثل الصالح العام الذي يجب تغليبه على مصالح الأفراد، ولعل

هذه الميزة هي التي دفعت جانباً من الفقه الإداري إلى القول بمبدأ " أن القرار الإداري النهائي يتمتع بقوة الشيء المقرر" على غرار مبدأ قوة الشيء المقضي به التي تتمتع به الأحكام القضائية.

بناءً علي هذا ووفقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء يقصد بالقرار الإداري إفصاح الإدارة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح عن إرادتها المنفردة الملزمة بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، وابتغاء تحقيق المصلحة العامة، إلا أن هذه السطلة ليست مطلقة إنما مقيدة لعدة اعتبارات، أهمها توقير أكبر قدر ممكن من الحماية للمتعاملين مع الإدارة من موظفين وأفراد في مواجهة هذه السلطة المتمثلة في القرارات الإدارية من تعسف الإدارة في استخدام هذه الميزة (السلطة العامة) وعصفها بحقوقهم وحرياتهم المحمية بموجب الدستور والقانون أيضاً، والتي اكتسبوها بموجب القرارات التي تصدرها الإدارة بشأنهم من أي اعتداء علي هذه الحقوق وذلك إعمالاً لمبدأ الحقوق المكتسبة انطلاقاً من مبدأ استقرار الوضاع والمراكز القانونية أو ما يسمى بالأمن القانوني، وهذا ما تقتضيه العدالة ويستلزمه الصالح العام، إذ ليس من العدالة في شيء أن تهدر الحقوق التي تتفق والصالحَ العام، وأن يفقد المتعاملين مع الإدارة الثقة والاطمئنان على استقرار أوضاعهم ومراكزهم القانونية التي اكتسبوها نتيجة لتطبيق أوضاع قانونية مشروعة سابقة، وبالتالي فلا يجوز سحبها أو إلغائها بالنسبة للماضي، وذلك التزاماً بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية كمبدأ عام معمول به في المجال الإداري.

إلا أن الالتزام بهذه المبادئ لا يمكن العمل به على أطلاقه ، بالنسبة للقرارات اللائحية، فإن الإدارة لها الحق في إلغائها وتعديلها أو سحبها في أي وقت تشاء، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، أما بالسبة للقرارات الفردية فالقاعدة العامة أنها تكسب حصانة من الإلغاء والسحب والتعديل إذا تمت وفقاً لقواعد قانونية مشروعة، إلا أن هذه الحصانة ليست أبدية أو مطلقة فمن الممكن المساس بهذه المراكز والوضاع القانونية المستقرة عن طريق قرار إداري آخر يمكن للإدارة إصداره لإنهاء قرار فردي مشروع أطلق عليه الفقه مصلح القرار(الإداري المضاد) يخضع لأحكام مستقلة عن الأحكام التي صدر بموجبها القرار الملغي.

مشكلة البحث وتساؤلاته :

باعتبار أن القرار الإداري المضاد هو المخرج القانوني الذي يمكن للإدارة من خلاله إنهاء تصرفها السليم الذي أنشأ حقوقاً للمتعاملين معها بالنسبة للمستقبل، وكذلك

القرارات المعيبة التي تحصنت بفوات ميعاد الطعن المقرر للقرارات الإدارية بموجب القانون، إلا أن هذا المخرج يجب أن يكون وفقاً للشروط والإجراءات التي نص عليها القانون وكذلك القواعد القانونية التي تنظم إصداره، التزاماً مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

من خلال هذا التقديم يمكن عرض مشكلة البحث الخاصة بهذه الدراسة في عدة تساؤلات على النحو التالي:

1ـ ما هو المعنى القانوني واللغوي للقرار الإداري المضاد وكذلك مبدأ احترام الحقوق المكتسبة؟

2ـ ما هو الأساس القانوني للقرار الإداري المضاد في الفقه الليبي والمقارن؟

3ـ ما هو مجال نطاق تطبيق القرار الإداري المضاد؟

4ـ ما هو الأثر المترتب على القرار الإداري المضاد في الماضي والمستقبل؟

5ـ ماهي الضمانات القانونية لإصدار القرار الإداري المضاد؟

أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية الموضوع في أن القرار الإداري المضاد يؤدي بطبيعة الحال إلى انهاء القرارات الفردية المشروعية المولدة الحقوق للمتعاملين مع الإدارة- كاستثناء عن القاعدة العامة- ، نتيجة لذلك، لا بد من الموازنة بين سلطة الإدارة التي تستخدمها تحقيقاً للمصلحة العامة وبين مصلحة الأفراد وعدم الإضرار بمراكزهم القانونية والمنافع والامتيازات التي تحصلوا عليها من تلك القرارات المشروعة، باعتبارهم الطرف الأضعف في علاقتهم مع الإدارة، عن طريق إيجاد ضمانات قانونية لازمة لحماية تلك المراكز والحقوق من تعسف الإدارة بحجة حماية المصالح العامة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة، وللإجابة على التساؤلات السابقة، استخدام المنهج التحليلي لاستجلاء ملامح البحث من خلال تحليل الآراء الفقهية والاحكام القضائية التي تتعلق بالقرار الإداري المضاد، وكذلك المنهج القانوني المقارن لمعرفة أوجه الشبه والاختلاف بين تلك الآراء والأحكام في القانون الفقه الليبي والمقارن.

خطة البحث:

تتكون خطة هذه الدراسة من ثلاث مطالبة على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية القرار الإداري المضاد ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة. الفر

الأول: مفهوم القرار الإداري المضاد. الفرع الثاني: مفهوم مبدأ احترام الحقوق المكتسبة. المطلب الثاني: الاساس القانوني للقرار الإداري المضاد ونطاق تطبيقه. الفرع الأول: أساس فكرة القرار الإداري المضاد. والفرع الثاني: نطاق تطبيق فكرة القرار الإداري المضاد. و المطلب الثالث: الأثار القانونية المترتبة على إصدار القرار الإداري المضاد. والفرع الأول: أثر إصدار القرار الإداري المضاد على الماضي والمستقبل. والفرع الثاني: الضمانات القانونية لإصدار القرار الإداري .

المطلب الأول ــ ماهية القرار الإداري المضاد ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

تمهيد وتقسيم

من المبادئ المستقر عليها فقهياً وقضائياً عدم المساس بالمراكز القانونية التي تولدت عن القرارات الإدارية السليمة، فلا يجوز سحب وإلغاء تلك القرارات بالنسبة للمستقبل، احتراماً لمبدأ الحقوق المكتسبة ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، إلا أن هذه المبادئ لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها، فمن الممكن المساس بها عن طريق قرار جديد يسمى القرار المضاد (جعفر، 2013، صفحة 104)، فما هو المعنى اللغوي والقانوني لهذا القرار في **فرع أول**، وما والمفهوم القانوني لمبدأ الحقوق المكتسبة في فرع ثاني.

الفرع الأول ـ مفهوم القرار الإداري المُضاد:

للوصول إلى مفهوم واضح وصريح للقرار الإداري المَضاد يجب معرفة المعنى اللغوي للقرار الإداري المُضاد أولاً، ثم معرفة المعنى الفقهي والإصلاحي للقرار الإداري المُضاد ثانياً علي النحو التالي:

أولاً ـ التعريف اللغوي للقرار الإداري المضاد:

باعتبار أن القرار الإداري المضاد مصطلح مركب من ثلاث كلمات فالأمر يقتضي التعرف على كل كلمة بمفردها على النحو التالي:

كلمة **قَرار** لغةً: مصدر قَرَّ ، **قَرَارُ** ، **قَرَّرَ** فعل **تقرَّرَ يتقرَّر** ، **تقرُّرًا** ، فهو **مُتقرِّر** مستقرّ ثابت، ما قُرِّر وثبَت عليه الرَّأْي، ما صمَّم عليه الإنسان بعد التَّفكير ومضَى فيه بثَبات. ما استقر عليه الحكم في مسألة ، ومنه، **قرار** المحكمة أي ما تصدره المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية أثناء السير في الدعوى، **تَقَرَّرَ** الرَّأْيُ أَوِ الحُكْمُ : أَمْضاهُ من يَمْلِكُ إِمْضاءَه (منظور، 1300، صفحة 235).

ـ كلمة إداري : مصدر فعل **دارَ** /**دارَ** بـ / **دارَ** على **يَدُور** ، دُرْ ، **دَوْرًا ودَوَرانًا** ،

وأصل الكلمة من مادة [د و ر]. وأصلها ل اللغة أدار يدير إدارة، (مَنْسوبٌ إلَى الإدَارَةِ). من يقوم بالأعمال الإداريّة، من يختص بتوجيه وتنسيق ورقابة أعمال الآخرين لتحقيق أهداف محددة (الطرابلسي، 1964، صفحة 432).

وعندما تقرن كلمة قرار بكلمة إداري، فتتحدد صفة القرار، يصبح قراراً إدارياً، فبهذا الاقتران يحدث نوع من الحصر والتحديد، لأن كلمة قرار قبل اقترانها بكلمة إداري، تحتمل أكثر من معني أو أكثر من نوع آخر من القرارات، فعندا اقترانها بكلمة إداري، أصبحت ذات دلالة واضحة على اتجاه إرادة الإدارة على اتخاذ أمراً ما لإحداث تغيير في مركز قانوني معين بإرادتها المنفردة. (الجداع، القرار الإداري المضاد، 2018، صفحة 127).

كلمة مُضاد لغةً: اسم مفعول من ضادَّ، عَمَلٌ مُضَادٌّ: مُخَالِفٌ، نَقِيضٌ، مُعَاكِسٌ، ثورة مُضادَّة: ثورة مُعاكِسة لثورة أخرى، وضادّه – خَالَفَه وكان له ضدًّا بين الشيئين، جعل أحدهما ضدّ الآخر، والمتضادّان، اللذان لا يجتمعان كالسواد والبياض، تضادَّ الأمران: كان أحدهما مخالِفًا ومعاكِسًا للآخر (المعاني، بلا تاريخ).

وكلمة مُضاد بناءً على هذا، عندما تقترن بالقرار الإداري يصبح أكثر تحديداً، لأن كلمة قرار إداري وحدها تحتمل أكثر من نوع من القرارات الإدارية، أما عندما يقترن القرار الإداري بكلمة مضاد يتحول من صفة العموم إلى الصفة الخاصة به، يصبح القرار الإداري المضاد أي المعاكس والمخالف لقرار آخر صدره قبله من الجهة التي أصدرت القرار الأول. (الجداع، القرار الإداري المضاد، 2018، صفحة 128).

تأسيساً على ما سبق نعرف القرار الإداري المضاد لغوياً بأنه قرار إداري يصدر عن جهة إدارية يكون مخالفاً ومعاكساً في مضمونه عن قرار إداري آخر صادر عن الجهة الإدارية ذاتها أو جهة إدارية أعلى منها درجة في السَّلم الوظيفي.

ثانياً ـ التعريف الفقهي والاصطلاحي للقرار لإداري المُضاد:

عرفه جانب من الفقه الإداري بأنه: قرار يتم بمقتضاه إنها أو تعديل قرار فردي سليم بالنسبة لأثره المستقبلي (درويش، 1982، صفحة 141). أو أنه: قرار جديد يخضع الأحكام مستقلة عن الأحكام التي صدر بموجبها القرار الملغي (الطماوي، 2006، صفحة 626)، وبمعنى آخر، يقصد به إلغاء أو تعديل قرار إداري سليم أنشأ مركزا قانونياً أو مزايا بقرار آخر يسمى القرار المضاد أو المعاكس وفقاً لشروط وإجراءات نص عليها القانون (بدوي، 1982، صفحة 122). أو هو قرار إداري جديد يصدر متكامل الأركان ينهي بصورة مباشرة صريحة أو ضمنية أثار قرار إداري أخر صدره سليماً وأنشأ حقاً وفقاً لإجراءات قانونية معينة عن طريق قاعدة توازي

الشكل عند عدم وجود نص قانوني (عبدالرحيم، 2023)، أو هو وسيلة قانونية للإدارة لإنهاء قرارها السليم أو الذي اعتبر سليماً بصورة كاملة أو جزئية طبقاً لضوابط قانونية واتباعاً لضمانات إجرائية ذلك بالنسبة للمستقبل (عبده، 2023، صفحة 28).

فالإدارة بما لها من سلطة وامتيازات بموجب القانون تكون قادرة على إصدار قرار جديد يلغى بمقتضاه قرار أخر فردي سليم، ويقتصر أثره بالنسبة للمستقبل، ليحل محل قرار سابق يماثله في الشكل والإجراءات (الفلاح، 2016، صفحة 357). ويقصد به أيضاً إلغاء قرار إداري، بقرار آخر مضاد بالنسبة للمستقبل دون أن يمس أي آثار تكون قد رتبها القرار الملغي في الماضي (عبدالحميد م.، 2024، صفحة 337).

القرارات الإدارية الفردية السليمة لا تتحصن في مواجهة الإدارة إلى ما لانهاية أنما تستطيع تعديلها وإلغائها بالنسبة للمستقبل ولكن يشترط إتباع إجراءات وضوابط قانونية عن طريق قرارات إدارية تسمى بالقرارات المضادة (الحراري، 2011، صفحة 626).

من مجمل هذه التعريفات يعرف الباحث القرار الإداري المضاد بأنهُ وسيلة قانونية تستخدمها الإدارة وفقاً لما تتمتع به من امتيازات السلطة، لأنها قرار إداري سليم بشكل جزئي أو كلي، مع مراعاة الضمانات القانونية التي نص عليها القانون.

يلاحظ من خلال ما توفر لدينا من مراجع، أننا لم نجد لهذا القرار تعريفاً قضائياً سواء في القضاء الإداري الليبي أو المصري ، ماعدا ما تم استنتاجه ضمناً من قبل بعض تعريفات الفقهاء في القانون المصري والليبي، كذلك التشريع الإداري المصري والليبي لم يضع تعريفاً محدداً وصريحاً بالنسبة للقرارات الإدارية في كافة القوانين المنظمة للإدارة العامة.

الفرع الثاني ـ المفهوم القانوني لمبدأ الحقوق المكتسبة:

تنبثق فكرة مبدأ الحقوق المكتسبة في مجال القانون الإداري من مبدأين أساسيين؛ مبدأ عدم المساس، ومبدأ التقديس، والذي يقصد بهما أن الإدارة لا يمكن لها المساس بالتصرف القانوني الذي ينشئ حقوقاً ومراكز قانونية فردية، سواء بالإلغاء أو التعديل، ولا يمكنها أيضاً إنهاء آثاره المستقبلية، إلا عن طريق تصرف قانوني مضاد أو ما يطلق عليه القرار الإداري المضاد وفقاً لإجراءات قانونية معينة، كضمانة لمبدأ الحقوق المكتسبة (عويس، 2011، صفحة 11).

وبهذا عرف جانب من الفقه الإداري مبدأ الحقوق المكتسبة بأنه الحق المكتسب بناء على قرار إداري مشروع أو غير مشروع يكون قد مضت عليه المدة القانونية اللازمة للطعن بالإلغاء، تولدت عنه مراكز قانونية فردية لا يمكن المساس بها من

جانب الإدارة سواء في الماضي أو المستقبل إلا وفقاً للقانون (الحمده، 2025م، صفحة 478).

كما عرفه جانب آخر بأن الحق المكتسب يعتمد على فكرة استقرار المراكز القانونية للأفراد وما يتابعها من استقرار للتصرفات المتعلقة بها، من قرار فردي أنشأ حقاً ومركزاً قانوني، أي أنه وضع شرعي تحصل عليه الفرد بناء على هذا القرار المحصن شرعاً من الإلغاء أو التعديل أو السحب (المفرجي، 2011، صفحة 249).

ويعني مبدأ الحقوق المكتسبة أيضاً، أنهُ لا يجوز للإدارة التعدي على حقوق وحريات الأفراد أو الانتقاص منها أو إهدارها، التي اكتسبوها بطريق مشروع وذلك بموجب القوانين والقرارات الإدارية، والالتزام مبتغاه عدم مباغتة الأفراد أو مفاجئتهم بما تصدره الإدارة من قرارات فردية تمس تلك الحقوق والحريات (عبدالحميد ح.، 2022، صفحة 283)

كما يعني بالمفهوم الإداري الحفاظ على المركز القانوني الذي نجم عن تصرف قانوني من جانب الإدارة يتمثل في القرار الإداري اتجاه الأفراد تولدت عنه حقوق مكتسبة لا يمكن المساس بها إلا عن طريق مشروع أقره المشرع كالقرار الإداري المضاد (الحسيني، 2018، صفحة 21).

بناءً على ما سبق، نعرف من جانبنا مبدأ الحقوق المكتسبة في نطاق حدود القانون الإداري بأنه: حق أقرهُ القانون لشخص ما عن طريق عمل قانوني يصدرعن جهة الإدارة يتمثل في القرار الإداري، فبموجبه يكتسب هذا الشخص مركزاً قانونياً معيناً لا يجوز المساس به إلا بالطريق الذي حدده القانون، وهو يعد حجر الأساس والمبرر الفلسفي لمبدأ آخر معمول في المجال الإداري، ألا وهو مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية حمايةً للمراكز القانونية التي تشكلت في الماضي بموجب عمل مشروع من جهة الإدارة، أي عدم سريانها بأثر رجعي على الماضي.

المطلب الثاني ـ الأساس القانوني لكفرة القرار الإداري المضاد ونطاق تطبيقه:

تمهيد وتقسيم:

بهدف تحقيق المصلحة العامة أعطى المشرع لجهة الإدارة الحق في اصدار القرارات والإدارية للمحافظة على سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وأعطها الحق أيضاً في تصحيح تصرفها القانوني إذا شابهُ أي عيب من العيوب عن طريق عدة وسائل منها وسيلة القرار الإداري المضاد التي تؤدي إلى أنهاء القرار الإداري الذي ولد حقوق ومراكز قانونية للأفراد، ولذلك يجب أن يكون لهذا القرار أساس قانوني يستند إليه وكذلك له نطاق قانوني معين بالنسبة لبعض القرارات الإدارية دون غيرها (عبدالحميد ح.، 2008م.، صفحة 617).

بناءً على هذا التقديم نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:
الفرع الأول: أساس فكرة القانوني للقرار الإداري المضاد ، والفرع الثاني: نطاق تطبيق فكرة القرار الإداري المضاد.

الفرع الأول ـ أساس فكرة القرار الإداري المضاد:

تبنّى الفقه الإداري عدة نظريات كأساس قانوني لفكرة إنهاء الإدارة لقراراتها الإدارية الفردية السليمة عن طريق تصرف قانوني معاكس يسمى القرار الإداري المضاد ومن أهم هذه النظريات (عباس، 2011م.، صفحة 137)، (عبدالهادي، 1997) (الحسيني، 2018، صفحة 381). ما يلي:

أولاً ـ نظرية تغير الظروف الواقعية والقانونية:

يقصد بتغير الظروف الواقعية تغير الوقائع القانونية والمادية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ القرارات الإدارية عما كانت عليه عند اتخاذ قرارها الأول، والتي تشكل الباعث الحقيقي لاتخاذ قرارها وهي في الغالب تختلف من قرار إلى آخر، فمواكبةً للتطورات الازمة لسد متطلبات الحياة الإدارية التي تتميز بالتجدد والتطور يوماً بعد يوم، فيدفعها ذلك التجدد إلى تغيير موقفها عما كان عليه في وقت سابق، وبالضرورة ينعكس الأمر على التصرف القانوني للإدارة المتمثل في القرار الإداري ذاته لاستيعاب التغيرات المستجدة عليه والتي لم تكن في الحسبان عند إصدارها للقرار الأول أو الملغي بموجب القرار المضاد، فحفاظاً على الصالح العام ومبدأ المشروعية الإدارية فتغير من موقفها اتجاه بعض تصرفاتها القانونية عما كان عليه فالسابق. (المعاضيدي، 2015، صفحة 43).

ويقصد بتغير الظروف القانونية تغير النصوص القانونية التي كانت الأساس القانوني لصدور قرار معين لجهة الإدارة وفقاً لهذه النصوص التي منحتها ممارسة سلطتها في إصدار هذا النوع من القرارات، بمعنى تغير السند القانوني الذي استندت عليه الإدارة في ممارسة أحد اختصاصات بالتعديل أو الإلغاء وبهذا التغيير يجب على الإدارة أن تغير من موقفها القانوني أيضاً تبعاً لذلك بأن يكون سبباً في إلغاء والتعديل قرارها السابق بقرار آخر يسمى القرار الإداري المضاد (اسماعيل، 2004، صفحة 19).

بناءً على هذا نستنتج أن القرار الإداري المضاد له أساس واقعي يكون نتيجة لتغير ظروف محيطة بقرار معين تؤدي إلى تغير موقف الإدارة في تصرفها القانوني المتمثل في إصدار قرار إداري مضاد، تبعاً لذلك التغير في تلك الظروف، وكذلك له أساس قانوني يؤدي إلى صدوره إذا تغيرت النصوص القانونية التي صدرها بناءً عليها

القرار السابق، فإذا تغيير القانون أو اللائحة يكون له تأثير مباشر علي تغير موقف الإدارة، طبقاً لهذا التغيير القانوني فيجب عليها أن تعدل وتلغي قراراتها السابقة المخالفة لهذه النصوص القانونية بقرار آخر معاكس أو مضاد.

ثانياً ـ نظرية المصلحة العامة:

إن الهدف الأساس من إنشاء المرافق العامة في أي دولة ما هو إلا تحقيقًا للمصلحة العامة، فمن يدير هذه المرافق يجب عليه أن يحقق المصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع أو لفئة معينة منهم على نحو من العموم التجريد، فدافع الإدارة الأول في ممارسة نشاطها الإداري المخوَّل لها بموجب القانون يجب أن يكون النفع العام، فإذا أصبح عمل لإدارة أو تصرفها القانوني متعارضاً مع المصلحة العامة أو ضارة بها وجب علي الإدارة تعديل أو إنهاء عملها القانوني المتمثل في القرار الإداري بقرار مضاد يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة وذلك للحفاظ علي سير المرافق العامة بانتظام واطراد (عبده، 2023، الصفحات 114-115).

استناداً على هذا، يمكن القول بأن المصلحة العامة تعتبر أساساً مهماً للإدارة تبني عليه إنهاء قراراتها الفردية السليمة عن طريق القرار الإداري المضاد، انطلاقاً من سلطتها التقديرية التي مُنحت لها لتحقيق هذه الغاية، فهذا القرار يحقق غاية مهمة تتمثل في تصحيح الأخطاء السابقة التي يكمن للإدارة أن تقع فيها، بعيداً عن رقابة القضاء الإداري لكي تخرج من مستنقع المسؤولية الإدارية، وكذلك استجابةً لمتطلبات الحياة الإدارية التي دائما يصاحبها التطور والتغيير المستمر.

ثالثاً ـ نظرية رقابة الإدارة على أعمالها:

يقصد بالرقابة الإدارية هي تلك الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة بنفسها للتحقق من مدى مطابقة أعمالها وتصرفاتها القانونية للقوانين واللوائح المعمول بها، ومراقبة مدى ملاءمتها للظروف المحيطة بها، فإذا تبين للإدارة وجود خطأ في كيفية إصدار قراراتها وعدم مطابقتها لتلك للقوانين واللوائح أو عدم ملاءمتها وجب عليها تصحيح عملها بتعديل أو الإلغاء عن طريق قرار آخر أطلق عليه الفقه الإداري القرار الإداري المضاد (العثم، 2011م.، صفحة 130).

بناءً على هذا، ذهب جانب من الفقه الإداري إلى أن الأساس القانوني للقرار الإداري المضاد هو: حق الإدارة في مراقبة أعمالها ومراجعتها بشكل دوري، سواء كانت رقابة تلقائية تقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها لبحث ومراجعة تصرفاتها للتأكد من مدى مشروعيتها من عدمه، أو رقابة بناء على تظلم عندما يقوم من صدر قرار

بحقه بتقديم تظلمه إلى الجهة الإدارية، وتقوم الجهة بدورها عن طريق لجنة مختصة وفقاً للقانون بفحص هذا التظلم للتأكد من مدى صحته من عدمها، فإذا تبين لها جدية هذا التظلم وجب عليها أن تقوم بتصحيح تصرفها بقرار آخر مضاد يضفي على عملها المشروعية الأزمة حمايةً لحقوق وحريات الأفراد من خطأ الإدارة الذي يمكن أن يمس هذه الحقوق (الدين، 2015م، الصفحات 251-252). (المعاضيدي، 2015، الصفحات 55-57)، (الحسيني، 2018، صفحة 390).

الفرع الثانـــي ــ نطاق تطبيق فكرة القرار الإداري المضاد:

حدد جانب من الفقه الإداري القرارات الإدارية التي تدخل في مجال تطبيق نظرية القرار الإداري المضاد والقرارات التي تخرج عن مجال تطبيقه ـ باعتبار أن هذا الجانب من الفقه هو الذي وضع حجر أساس لهذه النظرية وذلك بناء على ما سبق ذكره.

ولهذا، نحدد القرارات التي في تدخل نطاق القرار الإداري المضاد أولاً، والقرارات التي تخرج عنه ثانياً، على النحو التالي:

أولاً ـ القرارات التي تدخل في مجال تطبيق نظرية القرار الإداري المضاد:

1ـ القــرار الفردي: القرار الإداري الفردي هو العمل القانوني الذي تقوم الإدارة بموجبه باستعمال سلطتها بقصد تغير أو تعدل مركز قانوني لحالة مستقبلية تتصل بشخص معين أو بمجموعة معيّنة ومحددة بالذات من الأشخاص وستنفذ موضعها بمجرد تطبيقها مرة واحد اتجاه المخاطبين بها ، ومن أمثلة القرار الإداري الفردي قرار تعيين أحد الأشخاص في وظيفة معيّنة ثم إصدار قرار مضاد بفصله منها لأي سبب كان انطلاقا من سلطتها التقديرية التي منحها لها المشرع، أو مثلاً بمنح ترخيص لشخص وفقاً لإضاوع قانونية قائمة حين منح الترخيص ، ثم إصدار قرار مضاد بسحب هذا الترخيص نتيجة لتغيرات قانونية قد حدثت أدت بها إلى سحب هذا الترخيص (عامر، القرارات الإدارية، 2020م، صفحة 172). (متولي، 2021م.، صفحة 90)، بعكس القرارات التنظيمية اللائحية التي لا تدخل في مجال تطبيق القرار المضاد للإنهاء، وتتضمن قواعد عامة مجردة تنطبق على حالات غير محددة بذاتها، إنما تنطبق على من توافرت فيهم شروط تطبيقها – مثلاً اللائحة 501 الخاصة بالتعليم العالي في ليبيا تنطبق على كل من يدخل في مجال التعليم العالي من طلبة أو أعضاء هيئة تدريس- وسبب خروجها على دائرة ونطاق القرار الإداري المضاد أن هذا النوع الأخير من

القرارات الإدارية أنه يجوز تعديلها وإلغاؤها في أي وقت وفقاً لمقتضيات الصالح العام (عبده، 2023، صفحة 129).

2- القـــرار الإداري المشروع: هو العمل القانوني الصادر عن جهة الإدارة بناء على سند قانوني مشروع سواء كان هذا السند مكتوباً أو غير مكتوب (الزغبي، 1999م، صفحة 7)، ويقصد به أيضاً أنهُ قرار صادر عن جهة مختصة وضمن حدود السلطة المخولة لها بموجب القانون، متفقاً مع أحكام الدستور والنصوص القوانين واللوائح المعمول بها وقت صدوره، ويُفترض فيه الصحة حتى يثبت العكس ويتمتع بحماية قضائية لضمان التزام الإدارة بالقانون وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم التي اكتسبوها بموجب مشروعية هذا القرار، ويقصد بالمشروعية هنا خلوه من كافة العيوب التي أقرها المشرع لاكتمال مشروعيته وهي ركن (الاختصاص، والشكل، المحل، والسبب ،والغاية) ، والأصل أن القرارات الإدارية تتمتع بقرنية المشروعية ما لم يثب العكس، عن طريق القاضي المشروعية المختص (قاضي الإلغاء) إذا قام صاحب المصلحة بالطعن في مشروعية هذا القرار أمامه كاختصاص أصيل له، ليقوم بدوره في التحقق من مشروعيه هذا القرار من عدمه (الهوى، 2011، صفحة 3). وقد عبرت عن ذلك المحكمة العليا الليبية بقولها" الأصل في القرارات الإدارية صحتها، وعلى من يدعي عكس ذلك اثبات مخالفتها لقاعدة قانونية سارية المفعول، أو إثبات عيب إساءة استعمال السلطة، وإلا ظلت بنجاة من الطعن" (مجموعة أحكام المحكمة العليا.، 2025م.، صفحة 127)

وقد ذهب جانب من الفقه الإداري وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي "بونارد" بالقول أن مجال نطاق تطبيق نظرية القرار المضاد هي القرارات المشروعة- بالمفهوم السابق ذكره- حيث قال(لا يكمن الغاء القرار المشروع إلا بقرار مضاد). (عبده، 2023، صفحة 123).

3- القرار الإداري النهائي: يقصد بالقرار النهائي هو القرار القابل للتنفيذ بمجرد صدوره من جهة الإدارة بدون حاجة اعتماد وتصديق من جهة أعلى منها أو أن الجهة الأعلى قد صدقت عليه تصديق نهائي بالفعل، ويكون مستوفي جميع أركانه قابل للطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري (السيوي، 2021م)، وعلى هذا المعنى استقرت أحكام المحكمة العليا الليبية بقولها " أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القرار يكون نهائياً وقابلاً للطعن عليه أمام القضاء الإداري متى كان قابلاً للتنفيذ، حيث يكمن أن تترتب عليه آثاره القانونية، يكون القرار قابلاً للتنفيذ في حالتين: الأولى إذا صدر من جهة مختصة بإصداره بصفة نهائية بأن لا يشترط لنفاذه اعتماد من جهة أخرى،

وفي هذه الحالة يكون القرار نهائياً من تاريخ صدوره، والحالة الثانية إذا تم اعتماد من التي خوله القانون ذلك" (مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاء الإداري، 2006م، صفحة 109). كما قضت ايضاً في مبدأ حديث لها بأنهُ" من المقرر في قضاء هذه أن القرارات النهائية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء هي القرارات النهائية التي لا تحتاج إلى تصديق جهة أخري إنما تكون قابلة للنفاذ بمجرد صدورها طبقاً لنص المادة الخامسة من القانون رقم 88 لسنة 1971م، في شأن القضاء الإداري، وأن ما تتخذه الإدارة من إجراءات في سبيل تنفيذ القرار الإداري لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء..." (مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، 2017م، صفحة 37)

ثانياً ـ القرارات الإدارية المستبعدة من نطاق القرار الإداري المضاد من منظور فقهي:

1- القرارات المنعدمة: هي القرارات التي يصبها عيب جسيم يؤدي بها إلى درجة الانعدام بحيث يتعذر معها القول بأن هذه القرارات تعتبر تطبيقاً لقاعدة دستورية أو قانون أو لائحة، مما يجردها من آثارها القانونية ومن وصفها عمل قانوني، أي بلغ فيها العيب حداً من الجسامة يجردها من كيانها القانوني وصفتها الإدارية ويجعلها مجرد عمل مادي مجرد من كل أثر قانوني ومن أي حصانة، ومن ثم لا تتولد عنها مركزاً قانونياً وحقوقاً مكتسبة مهما طالت مدة بقائها، كحالة اغتصاب السلطة ، بأن تصدر الإدارة قراراً من اختصاص إحدى السلطات الأخرى مثلاً (عبدالسيد، 2013/2012، صفحة 113)، وعلى هذا استقرت أحكام القضاء حيث قضت المحكمة العليا المصرية " أن القرار المعدوم هو الذي لحقت به مخالفة قانونية جسيمة للقانون جردتهُ من صفته كتصرف قانوني لتنزل به إلى حد غصب السلطة وتنحدر به إلى الفعل المادي المنعدم الأثر فلا تلحقه أي حصانة" (المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1989م.)، كما قضت بذلك محكمتنا العليا بقولها" استقراء قضاء هذه المحكمة على أن القرار المنعدم هو المشوب بعيب جسيم يفقده خصائص القرار الإداري، وينحدر به إلى درجة الانعدام، كأن يكون صادراً من فرد عادي أو هيئة غير مختصة أصلاً بإصداره، كأن تباشر السلطة التنفيذية عملاً من اختصاص التشريعية أو قضائية أو العكس، مما يخرجه من دائرة التنظيم الخاص بالطعن على القرارات الإدارية في المواعيد التي حددها القانون" (المحكمة العليا الليبية، 2004م).

ونرى من جانبنا أن الحكمة من استبعاد نطاق القرارات الإدارية المنعدمة -بناء على ما سبق- من نطاق تطبيق القرار الإداري المضاد أن هذا النوع من القرارات

يشوبها عيب من العيوب التي تجردها من صفتها الإدارية وتهبط بها إلى درجة الانعدام، كعيب اغتصاب السلطة، ومن هنا، فلا تترتب عليها أي آثار قانونية أتجاه المخاطبين بها ولا يمكن لهم اكتساب أي حقوق على إثرها، مهما طالت مدة بقائها ، لأن من شروط تطبيق القرار المضاد أن لا يترتب على تطبيقه المساس بالحقوق المكتسبة وهذه الحقوق يجب أن يكتسبوها بقرارات مشروعة متكاملة الأركان القانونية.

2ـ القرارات الإدارية الكاشفة لمركز قانوني قائم: وهي القرارات التي لا يترتب على إصدارها أحداث مركز قانوني جديد سواء بالتعديل أو الإلغاء، وإنما يقتصر دورها في الكشف عن مركز قانوني قائم، فلا تضاف إلى مركز قانوني جديد، بل يقف أثرها على إثبات حالة قانونية موجودة قبل صدوره ومحققة لإثارها القانونية، فهي تحدث آثارها القانونية من تاريخ نشأة مركز قانوني قائم للكشف عن محتواها من حيثُ تطبيقه في اتجاه المخاطبين به (شوايل، 2013، صفحة 82). مثال ذلك: إصدار قرار من جهة الإدارة بفصل موظف من وظيفته، كتطبيق لحكم قضائي صادر بحق هذا الموظف في جريمة مخلة بالشرف والأمانة الوظيفية، وذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها" القرار الصادر بإنهاء خدمة موظف للحكم عليه في جناية لا ينشئ مركزاً قانونياً مستحدثاً للموظف بل لا يعدو أن يكون إجراءً تنفيذياً لمقتضى الحكم الجنائي الذي رتب عليه القانون إنهاء الخدمة حتما باعتباره إعلاناً للأثر التبعي للحكم الجنائي" (الموسوعة الإدارية الجزء 19، رقم القاعدة365 ،، 1991م).

بناءً على هذا، فإن كل تصرف من جانب الإدارة يعبر عن وضع قرار سلطة أخرى موضع التنفيذ، بحث لا يستحدث بذاته مركزا قانوناً جديداً، لا يعد قراراً إدارياً كامل الأركان، ومن ثم يخرج عن نطاق القرار الإداري المضاد؛ لأن من شروط تطبيق نظرية القرار المضاد أن يكون قراراً درياً مشروعاً تترتب عليه حقوق مكتسبة وتغيير مراكز قانونية قائمة اتجاه المخاطبين بها (مرسي، 2013م.، صفحة 527).

3ـ القرارات الصادرة بناء على غش وتدليس من صاحب الشأن: عندما يقوم أحد الأفراد باستعمال طرق احتيالية بنية تضليل الإدارة للوصل إلى غرض غير مشروع، وأن يرتب على استعمال هذه الطرق الاحتيالية صدور قرار من جهة الإدارة لصالح هذا الشخص، بمعنى إذا حصل هذا الفرد علي قرار إداري لصالحه نتيجة غش وتدليس من جانبه بقصد تضليل جهة الإدارة للحصول على غرض غير مشروع (خليفة، 2008، صفحة 739)، كأن يقوم مثلاً بتقديم أوراق وشهادات مزورة للحصول على وظيفة

عامة، أو عندما يقوم الأجنبي بتقديم أوراق مزورة للحصول على جنسية من الدولة المقيم فيها إقامة مؤقتة، كذلك من مظاهر الغش عند سكوت الفرد عن أظهار بعض الأوراق للحصول على غرض غير مشروع.

والحكمة من خروج هذا النوع من القرارات من نطاق تطبيق نظرية القرار الإداري المضاد أن الغش والتدليس يعتبر عيباً من عيوب المشروعية التي تصيب القرارات الإدارية، بشرط أن يسهم المستفيدون من القرار في دفع الإدارة في اتخاذ هذا القرار لصالحه، لأن الأصل وفقاً لقواعد قانونية وشرعية، أن الشخص لا يمكن له أن يكتسب مركزا قانونياً إلا بطرق شرعية، أما عكس ذلك فإن الأمر يشوبه البطلان؛ لأنه ليس من الحكمة أن يستفيد الشخص سيء النية من غشه وتدليسه مركزا قانونياً أو حقوق مكتسبة.

المطلب الثالث ــ الآثار القانونية المترتبة على اصدار القرار الإداري المضاد:

تمهيد وتقسيم:

إن فكرة القرار الإداري وفقاً لما سبق ذكره، تتعارض مع فكرة الحقوق المكتسبة، وكذلك مع مبدأ استقرار المراكز القانونية التي اكتسبها الأفراد بناءً على أعمال قانونية سابقة صدرت عن جهة الإدارة المتمثلة في القرارات الإدارية، فالآثار التي رتبها هذا القرار تبقى سليمة قائمة قانوناً على الماضي ولا تنتهي إلا إذا بالطريق الذي حدده القانون، أما بالنسبة للمستقبل فإن سلطة الإدارة تتسع وتضيق وفقاً للأجراء المتخذ من ناحية وما يحدثه هذا الإجراء من آثار من ناحية أخرى، لأن الإدارة لها سلطة بموجب هذا القرار في أنها تصرفاتها المشروعة في نطاق معين من القرارات الإدارية، إلا أن اصدار هذا القرار يحاط بمجموعة من الضمانات القانونية؛ إذ تشكل في مجموعها حماية من تعسف الإدارة في استعمال حقها في إصدار مثل هذا النوع من القرارات (الطراونة، 2017م.، صفحة 479).

بناءً على هذا التقديم نقسم هذا المطلب إلى فرعين علة النحو التالي:

الفرع الأول ـ أثر إصدار القرار الإداري المضاد على الماضي والمستقبل. ، والفرع الثاني : الضمانات القانونية لإصدار القرار الإداري المضاد.

الفرع الأول ـ أثر إصدار القرار الإداري المضاد على الماضي والمستقبل:

تبين لنا من خلال دارسة المعنى القانوني للقرار الإداري المضاد أنه يؤدي إلى تعديل أو إلغاء مركز قانوني سليم كلياً أو جزئياً بالنسبة للمستقبل، أما المراكز القانونية

التي استقرت قبل صدوره أي في الماضي تبقى سارية ولا تتغير احتراماً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإداري ومبدأ استقرار المراكز القانونية أي مبدأ الحقوق المكتسبة.

على هذا نبين آثار القرار الإداري المضاد بالنسبة للمستقل أولاً، ثم أثره على مبدأ الحقوق المكتسبة قبل صدوره (في الماضي) ثانياً.

أولاً ـ الأثر المستقبلي للقرار الإداري المضاد:

يقصد بالأثر المستقبلي للقرار الإداري المضاد انصراف أثره على المستقبل فقط، ابتداءً من تاريخ صدوره، مع بقاء واستمرار الآثار التي ولدت بموجب القرار الملغي أو المُعدل بالقرار المضاد في الماضي سليمة ومنتجه لأثارها (الكوهجي، 2016م.، صفحة 105). بمعنى أن آثار القرار السابق على القرار المضاد تستمر نافذة في حق الأفراد حماية لمراكزهم القانونية، حتى صدور القرار الجديد، أي أن آثار القرار الإداري المضاد تتجه نحو المستقبل، أما آثاره في الماضي تبقى سليمة (الجداع، القرار الإداري المضاد، 2018، صفحة 143).

بناءً على هذا، فإن القرار الإداري المضاد له وظيفة محددة، فهو ينهي أو يعدل القرار بالنسبة للمستقبل فقط، يقتصر أثره على أنهاء القرار السابق المُعدل بموجبه إلى المستقبل، باعتبار أن القاعدة العامة تقول بعدم المساس بالمراكز القانونية الناشئة عن القرارات الفردية -عملا بمبدأ عدم المساس السابق ذكره - إلا عن طريق القرار الإداري المضاد بأثر مستقبلي فقط، مثال ذلك القرار الصادر بفصل موظف لا أثر له على الحقوق التي أكتسبها الموظف من تاريخ تعيينه إلى حين تاريخ فصله بالقرار المضاد وعلى هذا استقرت أحكام المحكمة ادارية العليا المصرية بقولها بما معناه" أن كل تنظيم جديد يسري بأثر فوري مباشر من تاريخ صدوره، ولا يسري بأثر رجعي بما من شأنه إهدار المراكز القانونية التي تكون قد تحققت لصالح الموظف" (المعاضيدي، 2015، الصفحات 136-137).

نستخلص مما سبق أن آثار القرار الأول الذي صدره مشروعاً تبقى سليمة إلى حين صدور القرار المضاد، حيث يرتب آثاره بإلغاء أو تعديل القرار الأول المشروع على المستقبل فقط.

ثانياً ـ أثر القرار المضاد على مبدأ الحقوق المكتسبة في الماضي:

إن أثر القرار الإداري المضاد على مبدأ الحقوق المكتسبة ينصدم بمبدأ قانوني آخر في مجال القانون الإداري ألا وهو مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية الفردية ، والذي يقصد به أن أثاره لا تسري بأثر رجعي علي الماضي احتراما للحقوق المكتسبة

والمراكز القانونية التي تمت في ظل قرار سابق سليم في جميع أركانه، إنما تسري في مواجهة المخاطبين بها مباسرة من تاريخ صدورها أي بالنسبة للمستقبل فقط، لكي لا يفقد المخاطبين به الثقة ولاطمئنان على استقرار حقوقهم المكتسبة التي اكتسبوها بموجب القرار السابق على القرار المضاد (راضي، 2010م.، صفحة 62).

بناءً على هذا فإن آثار القرار المضاد لا تنسحب على الماضي، والحكمة من ذلك أن القرار المضاد لا يمكن أن يؤثر على حقوق نشأت في الماضي، حيث إن القرار المضاد في حقيقته بديل عن القرار الملغي بموجبه ينتجه آثاره إلى المستقبل فقط فلا تنصرف على الماضي احتراماً لمبدأ الحقوق المكتسبة ومبدأ عدم رجعية القرارات وكذلك وفقاً لمبادئ القانون العام والمبادئ الدستورية.

إلا أنه يمكن أن تنص النصوص الدستورية على الرجعية كاستثناء على القاعدة العامة وبهذا قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها بما معناه، أن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بنص قانوني يقضي بالرجعية طبقاً الضمانات دستورية، فمن المستثنيات إذا كان القرار الإداري صادراً تنفيذاً لقانون فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا القانون قد نص فيه على الأثر الرجعي أو على الترخيص للإدارة بتقرير الرجعية، وهذه الرخصة التشريعية من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات، معنى هذا أن الأصل ألا تسري القرارات الإدارية ومنها القرار المضاد بأثر الرجعي إلا إذا نص القانون على ذلك كاستثناء على القاعدة العامة التي تقضي بعدم الرجعية طبقاً للقانون الطبيعي احترام الحقوق المكتسبة، إذ أن ليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق التي أكتسبها الافراد طبقاً لأوضاع شرعية صدرة بموجبها القرار السابق على القرار المضاد" (موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية ، 2002م.، صفحة 1238).

نستخلص مما سبق أن القرار الإداري المضاد لا يؤثر على الحقوق المكتسبة التي أكتسبها الفرد بموجب القرار السابق عليه، ولا ينسحب عليها إلا إذا وجد نص تشريعي يقضي بذلك على نطاق ضيق وبضمانات الدستورية تضمن الحقوق المكتسبة للأفراد عن طريق القضاء.

الفرع الثاني ـ الضمانات القانونية لإصدار القرار الإداري المضاد:

نظراً لخطورة إصدار القرار المضاد وحماية للمراكز القانونية والحقوق المكتسبة من تعسف جهة الإدارة يخضع القرار الإداري المضاد لمجموعة من المبادئ والضمانات القانونية التي أحاطه به الفقه الإداري على النحو التالي:

أولاً ـ ضمان مبدأ تسبيب القرار الإداري المضاد:

يقصد بتسبيب القرار الإداري ذكر الحجج الواقعية والقانونية التي دعت إلى إصداره من قبل جهة الإدارة في صلب قرارها عندما يلزمها القانونية بذلك في بعض القرار الإدارية ومنها القرار الإداري المضاد، فالتسبيب هو التعبير الشكلي عن أسباب القرار الإداري فهو يتعلق بركنه الشكلي، وبهذا يترتب على عدم ذكره عدم مشروعية القرار لعيب في شكله (الدلفي، 2019م، صفحة 126)، (العفيش، 2020م، صفحة 130).

وقد ذهب جانب من الفقه بالقول أن التسبيب يختلف عن السبب الذي يقصد به الحالة الواقعية والقانونية التي دفعت الإدارة للتدخل لاتخاذ قرارها بقصد أحداث أثر قانوني، ولا يمكن اصدار القرار الإداري دون وجود سبب حقيقي يبرر صدوره سواء كشفت عليه في صلب قرارها إذا ألزمها القانون ذلك، ويترتب علي مخالفته من قبل الإدارة عدم مشروعية القرار الإداري لعيب في سببه، أم التسبيب فهو إجراء شكلي يترتب على مخالفته من قبل الإدارة إصابة ركن الشكل في القرار الإداري (عامر، إجراءات وأشكال القرار الإداري (دراسة مقارنة)، 2022م.، صفحة 125) (العصار، 2010، صفحة 146)، (الحلو، 2008، صفحة 432) ، (المجد، 2006، صفحة 80)، (أبوخريص، 2022، صفحة 61)، (القبيلات، 2018، صفحة 416) ، (بوضياف، 2011م، صفحة 324) (الجمهي، 2021م.، صفحة 258) ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية بقولها" لما كان الأصل أن الإدارة غير ملزمة بأن تفصح عن أسباب قرارها إلا إذا ألزمها القانون ببيان الأسباب، وفي هذه الحالة يصبح التسبيب شرطاً يترتب على إغفاله بطلان القرار حتى ولو كان له سبب صحيح في الواقع" (مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، 2005، صفحة 294).

نخلص مما تقدم أن تسبيب القرارات الإداري ومنها القرار الإداري المضاد من أفضل الضمانات القانونية التي تسمح لهم معرفة الأسباب التي بنى عليها القرار الصادر ضدهم، لأنه يسهل لهم مهمة إقامة دليل إثبات على عدم مشروعية هذا القرار عند الطعن يه أمام القضاء للتأكيد مشروعيته من عدمها، كما يسهل ذكر الأسباب مهمة الأثبات على القضاء أيضاً، بمعنى أن عملية التسبيب تحقق مصلحة عامة وخاصة في آن واحد.

ثانياً ـ ضمان احترام حقوق الدفاع:

حق الدفاع من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان التي كفلتها كافة الدساتير والمواثيق الدولية، وهو من أهم الضمانات القانونية المقررة للأفراد في مواجهة الإدارة، ويقصد به في مجال القانون الإداري حق أو تمكين الموظف المنسوب إليها من قبل الإدارة بمخالفة إدارية ومالية، الدفاع عن نفسه لدرء هذا الاتهام ، من خلال

منحه أجلاً كافياً لإحضار وإقامة دليل على عدم صحة التهم المنسوبة إليه (يوسف، 2008، الصفحات 9-10)، أما بإثبات فساد الأدلة المتعلقة بإثبات التهمة المنسوبة إليه، أو بإقامة دليل علي عدم وجودها في الأساس لتبرئة نفسه من هذه التهمة، فَالمُتَّهَم قَدْ يَكونُ لَهُ مِنَ الأسباب مَا يُعْفِيهِ مِن التُّهْمَة المَنْسُوبَة إِلَيْه، أَوْ لَهُ مِنَ الأعذار ما يخفف عَنْهُ العِقَاب وَخَيْر مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ هُوَ المُتَّهَم نَفْسُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكونُ شَدِيد الحِرْص فِي الدِّفَاع عَن نَفْسِهِ لِتَفْنِيد هَذِهِ التُّهَم (الحديثي، 2020م.، صفحة 112)، وله الحق الاستعانة بمحام للقيام بدور الدفاع عنه لأن حق الدفاع مكفول لهُ، في مرحلة التحقيق أصالة عن نفسه أو بالوكالة (الحسيني، 2018، صفحة 402).

استناداً على هذا يتضح أن مجال تطبيق هذا المبدأ في مواجهة الإدارة كضمانة أساسية للموظفين في مواجهتها، يكون في الجزاءات التأديبية التي توقعها عليهم والتي تؤثر بطبيعة الحال على مراكزهم القانونية التي اكتسبوها بموجب قرارات إدارية سابقة تتمثل في التعين مثلاً، ولا يتحقق هذا إلا في حالة قيامه بفعل يشكل مخالفة إدارية أو مالية تستوجب توقيع جزاء تأديبي بشأنه، فتقوم الإدارة بإصدار قرار مضادً بفصله من هذه الوظيفة كنتيجة لارتكابه لهذه المخالفة.

على هذا، يجب أن نمكن الموظف من حق الدفاع على نفسه لرد هذه الاتهامات المنسوبة إليه من قبل الإدارة للحافظ على حقوقه المكتسبة بموجب القانون من تعسف الإدارة، وفي حالة منعه من ممارسة هذا الحق فأن أي جزاءات تأديبية تتخذها بشأنه يشوبها البطلان لعدم توافر ضمانات التحقيق ومنها حق الدفاع حقيقاً بالإلغاء من قبل القضاء، أي أن الإدارة كقاعدة عامة يجب عليها قبل توقيع أي جزاء ضدهم من شأنه المساس بمراكزهم القانونية، أن تتيح لهم حق الدفاع عن أنفسهم (الطراونة، 2017م.، صفحة 492).

ثالثاً ـ ضمان مبدأ احترام قاعدة توازي الاختصاص والإجراءات:

يقصد بهذا المبدأ أن جهة الإدارة يجب عليها عند تعديل أو إلغاء قرار إداري سليم عن طريق ما يسمى بالقرار الإداري المضاد أتباع نفس الإجراءات والاختصاصات المتبعة في إصدار القرار الملغي والمعدل ومن نفس الجهة التي أصدرت القرار المغلي (الطراونة، 2017م.، صفحة 484). فالإدارة عند ممارسة سطلتها في إصدار القرار المضاد احترام الإجراءات القانونية والاختصاصات عملاً بمبدأ توازي الأشكال، والأصل كقاعدة عامة أن الإدارة لا تتقيد في إصدار القرار الإداري بشكل معين، فأي تعبير عن إدارة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة لأحداث أثر قانوني معين يعتبر قرار إداري صحيح إلا مع ذلك فإن القانون قد يلزم الإدارة باتخاذ

إجراءات معينة أو إتباع شكل معين عند إصدار القرار الإداري المضاد كأن يشترط صدوره في شكل مكتوب مثلاً، أو يستوجب إجراء تحقيق من قبل جهة الإدارة عن طريق لجنة التأديب قبل إصدار القرار التأديبي بحق موظفاً ما وبهذا المعنى قالت المحكمة الإدارية العليا في حيثُ قضت بأنه إذا صدر أحد مدير الإدارة قراراً كتابياً، فإنه لا يجوز له أن يلغيه بأمر شفهي لأن الأمر الأول وهي الكتابة (سمية، 2013، صفحة 64). وبهذا قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها" الأمر الإداري لا يلغيه إلا أمر أداري آخر بنفس أداة الأمر الأول وهي الكتابة" (الموسوعة الأدارية - الجز 19- القاعدة رقم 496، 1965).

بناءً على هذا فأن مبدأ احترام قاعدة توازي الاشكال والإجراءات، تشكل ضمانة لمصالح الأفراد وحماية لهم من تعسف الإدارة، باعتبار أن احترام الإدارة لهذه الإجراءات والاختصاصات هو احترام لمبدأ المشروعية الذي يعد هو الأساس القانوني الذي يجب على الإدارة العمل بمقتضاه في جميع أعمالها القانونية والمادية، لأن هذه الإجراءات أقرها المشرع ومن ثم لا يجوز مخالفتها، وبتالي تشكل هذه الضمانة المهمة لحقوقهم وحرياتهم.

رابعاً ـ ضمان مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية:

يقصد بهذا المبدأ عدم جواز تطبيق الآثار التي يكمن أن يرتبها القرار الإداري أو يحدثها على الماضي أي أن آثاره لا تمتد علي الوقائع والأعمال القانونية التي رتبت آثارها قبل التاريخ المحدد لبدء سريانه (المسلماني، 2017م.، صفحة 374)، بمعنى أن القرارات الإدارية يكون لها أثر فوري من تاريخ صدورها، وعدم جواز انسحاب أثاره على ما تم من مراكز قانونية قبل ذلك التاريخ (الوهاب، 2011م.، صفحة 62).

وعلى هذا فإن القرار الإداري المضاد باعتباره أحد القرارات الإدارية يخضع لهذا المبدأ، لأنه يعد قراراً جديدا يحل محل القرار الملغي ويرتب آثاراً جديدة، وهذه الآثار يجب أن يبدا سريانه من تاريخ صدور هذا القرار، احتراما لمبدأ الحقوق المكتسبة - السابق الإشارة إليه- ومبدأ الأمن القومي المتوقف على استقرار المراكز القانونية للمعاملين مع الإدارة، لأنه ليس من العدل في شي المساس بتلك المراكز أو نهدر تلك الحقوق، لأن المساس بها يفقد المتعاملين معها الثقة والاطمئنان لجهة الإدارة اللذان يعتبران الأساس القانوني للمتعامل معها، وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها" الأصل طبقاً ، للقانون الطبيعي، هو احترام الحقوق المكتسبة، فهو ما تقضي به العدالة الطبيعية ويستلزمه الصالح العام، فليس من العدل في شيء أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار

حقوقهم" (المحكمة الإدارية العليا -المصرية، 2005). وعلى هذا استقرت أحكام المحكمة العليا الليبية بقولها "أن الوقائع التي تمت قبل صدوره القرارات ونفاذها بأثر رجعي فمثل هذه الرجعية تهدد الناس في حقوقهم وحرياتهم، ولهذا كان مبدأ عدم رجعية القرارات من مبادئ القانون العام كالمساواة والحريات العامة وحق الدفاع" (طعن إداري، 1990). كما قضت ايضاً حديثاً بأنهُ" من المستقر فقهاً وقضاءً أن القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية لا تنتج أثرها إلا من تاريخ صدورها أخذاً بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وإعمالاً لحظر المساس بالمراكز التي تمت وتكاملت إلا بنص في القانون" (المحكمة العليا الليبية، 2017، صفحة 61)

خامساً ـ ضمانة الرقابة القضائية على القرار المضاد:

إن الرقابة على أعمال الإدارة تعتبر من أهم الضمانات القانونية، ذلك لآن القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية حقوق وحريات الأفراد اتجاه جهة الإدارة، فالقضاء الإداري يقوم بدور المدافع عن هذه الحقوق إذا ما توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلال في مهمته في أحسن وجه (الفيرس، 2019م.، صفحة 38)، فالرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تصدر عن جهة الإدارة هي ضمانة أساسية لاحترام حريات وحقوق الأفراد التي أقرها الدستور ووضعتها القوانين واللوائح موضع التنفيذ، فالقاضي الإداري له الحق في إلغاء القرارات الإدارية إذا كانت هذه فيها مخالفة لهذه القوانين واللوائح (حمادة، 2004م.، صفحة 69). بل يمتد دوره إلى مراقبة السلطة التقديرية للإدارة- وهي مجال القرار الإداري المضاد- إذا إساءة استعمال هذه السلطة لتحقيق اغراض غير مشروعة وفقاً لتقدير القاضي الإداري وبناء على قواعد ومبادئ قانونية محدد (عبدالرحيم، 2023، صفحة 279).

وبناءً على هذا تمثل الرقابة القضائية ضمانة فعالة لكفالة احترام الحقوق المكتسبة والحريات الفردية، إذا أن الافراد يهرعوا إليه عندما تتجاوز الإدارة حدود سلطتها المقيدة والتقديرية، فهي أداة فعالة في اجبارها على احترام مبدأ المشروعية والالتزام بما يوجبها عليها القانون في كافة تصرفاتها اتجاه الأفراد (شيحا، 2006، صفحة 235)، وأن الرقابة القضائية أكثر فاعلية وأكثر ضمانة في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة من الرقابة الذاتية التي تقوم بها الإدارة بنفسها (أحمد، 2002م.، صفحة 11)، ذلك لأن القاضي الإداري يتسم بالحيدة والاستقلال عن الإدارة بالإضافة إلى سعيه الحثيث دائما في تحقيق العدالة، إذا أن وجوده في الأساس هو مظهر من مظاهر العدالة الانصاف في مواجهة الإدارة (عويضة، 2020م.، صفحة 87).

من مجمل هذه الضمانات نستنتج أن أثر القرار الإداري المضاد على الحقوق المكتسبة لا يكون إلا بالنسبة للمستقبل، أم بالنسبة للماضي فإن هذا القرار ينصدم بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ، إلا إذا نص القانون على ذلك كاستثناء، وحتى بالنسبة للمستقبل يحاط بضمانة الرقابة القضائية اللاحقة على إصدار القرار كاختصاص أصيل للقاضي الإداري لمراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية من عدمها، وباعتبار أن القرار المضاد أحد القرارات الإدارية فإنه يكون تحت رقابة القاضي الإداري للتحقق من مشروعية حتى بالنسبة للمستقبل.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة، لقد توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن بيانها على النحو التالي:

أولاً ـ النتائـــــج:

1- إن القرار الإداري المضاد يعتبر من أهم امتيازات السلطة العامة التي أقرها الفقه والقضاء للإدارة بحكم سلطتها التقديرية، لإلغاء أو تعديل القرار الإداري الفردي السليم بالنسبة للمستقبل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

2- إن المفهوم القانوني للقرار الإداري المضاد أنه قرار إداري يصدر عن الإدارة لإنهاء قرار فردي سليم بالنسبة للمستقبل، ويصدر عن جهة الإدارة ذاتها أو جهة أعلى منها في السلم الوظيفي مع مراعاة القواعد والإجراءات الشكلية التي أشترطها المشرع في اصدار القرارات الإدارية حماية للحقوق المكتسبة.

2- يقصد مبدأ الحقوق المكتسبة في نطاق حدود القانون الإداري بأنه حق أقرهُ القانون لشخص ما عن طريق عمل قانوني يصدر عن جهة الإدارة يتمثل في القرار الإداري، فبموجبه يكتسب هذا الشخص مركز قانوني معين لا يجوز المساس به إلا بالطريق الذي حدده القانون وهو القرار المضاد مع مراعاة الضمانات القانونية والإجراءات الشكلية عملاً بهذا المبدأ القانوني.

3- أن الأساس القانوني لفكرة القرار الإداري المضاد هو الفقه الإداري فهو الذي وضع حجر الأساس لهذا الفكرة من خلال وضع عدة نظريات تبرر وجوده في المجال الإداري، منها نظرية تغير الظروف والوقائع المادية التي أدت إلى صدور القرار الأول بالنسبة للمستقبل كأحد ميزات الحياة الإدارية التي تمتاز بالتطور المستمر، مراعاةً للمصلحة العامة وسير المرافق العامة بانتظام واطراد كأحد ثاني النظريات

اعتمد عليها الفقه في تبرير وجود هذه الفكرة، وكذلك نظرية رقابة الإدارة على اعمالها لتفادي الوقوع في أخطاء مستقبلية.

4ـ من خلال استعراض الآراء الفقهية والأحكام القضائية اتضح أن نطاق القانوني القرار الإداري المضاد يدور في فلك محدَّد من القرارات ولا يخرج عنها وهو القرار الفردي المشروع ونهائي متكامل الإركان.

5ـ أن القرار الإداري المضاد محاط بمجموعة من المبادئ الضمانات القانونية لمنع الإدارة من الغلو والتعسف في استعمال هذا الحق اتجاه المخاطبين، حمايةً لحقوقهم التي اكتسبوها بموجب القرار السابق على القرار المضاد ومن أهم هذه المبدئ وضمانات مبدأ وجوب تسبيب القرار الإداري المضاد ومبدأ حق الدفاع علة الحقو المكتسبة، ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وأخر هذه المبادئ والمكمِّل لها هو مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة للتحقق من مشروعيتها من عدمه.

ثانياً ـ التوصيات:

1ـ نوصِي المُشَرِّع (المِصْرِيّ ، وَاللِّيبِيّ) بِضَرُورَة التَّدَخُّل، وَتَقْنِين مَعَالِم وأسس وَقَوَاعِد نَظَرِيَّة القرار الإداري المضاد فِي صُورَة نُصُوص مَكْتُوبَة، حَتَّى يَتمكنَ القَاضِي الإِدَارِيّ فِي كِلَا النِّظَامِينَ مِن مَعْرِفَة مَتَى تقع الإِدَارَة فِي التعسف فِي استعمال سلطتها التقديرية عن إصدار القرار الإداري المضاد مِن عَدَمِهِ لتَخْفِيف عِبْءِ البَحْث الدَّقيق الَّذِي يُثْقِلُ كَاهِلَه، وَيَزِيدُ مِنْ مَشَاقّه.

2ـ أن عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي يمكن المساس بها من قبل الإدارة عن طريق القرار المضاد خاصةً في أثرهُ المستقبلي، يحتاج إلى اشتراطات وضمانات موضوعية وشكلية بموجب القانون بالإضافة إلى الضمانات التي قال بها الفقه، لحماية تلك الحقوق بشكل أمثل أمام ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة، اتجاه الطرف الأضعف في مواجهتها (الافراد) لكي لا تغلو أو تتعسف في استعمال تلك الامتيازات التي منحت لها لغاية مهمة وهي المصلحة العامة.

3ـ عَلَى القَاضِي الإِدَارِيّ الليبي عِنْدَ أَدَاء دَوْره بِالرَّقَابَة عَلَى تعسف الإدارة في استعمال حقها في إصدار القرار الإداري المضاد، أن يضع معنى قانونياً ومصطلحاً محدداً لهذا القرار في شكل مبادئ قانونية، ليسهل معرفته بشكل دقيق من قبل الإدارة لكي لا تقع في هذا التعسف مستقبلا لتحقيق مصلحة عامة في حماية مبدأ المشروعية الذي يقع في صميم تخصصه، ومصلحة خاصة تتمثل في حماية الحقوق المكتسبة للأفراد من تعسف الإدارة.

4ـ يجب أن تنعقد مسؤولية الإدارة عن وضع قرارها المضاد موضع التنفيذ، إذا تجاوزت فيه سلطتها التقديرية وأضرت بمصلحة الحقوق المكتسبة للأفراد، وبناءً على انعقاد هذه المسؤولية يستحق المتضرر منها تعويضاً لجبر هذا الضرر نتيجة لتعسف الإدارة في استخدام سلطتها التقديرية.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

المراجـــــــــــع:

أولاً ـ المعاجم:-

1.محمد كرم بن منظور. (1300). لسان العرب. تأليف محمد كرم بن منظور، *لسان العرب* .

2. معجم المعاني. (بلا تاريخ). معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B6%D8%A7%D8%AF

ثانياً: الكتب والأبحاث:

1. إبراهيم عبدالعزيز شيحا. (2006). القضاء الإداري. الأسكندرية: منشأة المعرف للنشر والتوزيع.

2. أحمد اسماعيل. (2004). أثر تغير الظروف القانونية والواقعية في القرارات الإدارية. مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

3. أحمد على إبارهيم متولي. (2021م.). القرارات الإدارية السلبية. الأسكندرية: دارالفكر القانوني.

4. أشرف عبدالفتاح أبو المجد. (2006). تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء. الأسكندرية: منشأة المعارف.

5. الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي. (1964). مختار الصحام. بيروت: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه.

6. أمير فرج يوسف. (2008). الدفاع عن المتهم بلأصالة أوبالوكالة وجزاء الإخلال به. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

7. أنس جعفر. (2013). القرارات الإدارية. القاهرة: دار النهضة العربية.

8. أيناس صابر حبيب الحديثي. (2020م.). ضمانات الموظف العام الإدارية والقضائية(دراسة مقارنة). الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

9. ثروت بدوي. (1982). تدرج القرارات الإدارية. القاهره: الدار العربية للمسوعات.

10. حسام الدين عبدالحميد. (2022). مبدأ الأمن القانوني وعلاقته بفكرة الحقوق المكتسبة في القانون الإداري المصري والفرنسي. مجلة بحوث الشرق الأوسط.

11. حسام مرسي. (2013م.). أصول القانون الإداري (المجلد الأول). .الاسكندرية. منشأة المعارف.

12. حسن عبدالزهرة موسى الدلفي. (2019م). السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء الإداري(دراسة مقارنة). الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
13. حسني درويش عبدالحميد. (2008م.). نهاية القرار الأداري عن غير طري القضاء(دراسة مقارنة). القاهرة: دار أبوالمجد.
14. حمدي أبو النور السيد عويس. (2011). مبدأ إحترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري ،الأسكندرية: دار الفكر الجامعي.
15. حمدي سليمان القبيلات. (2018). الوجيز في القضاء الإداري ، عمان - الاردن: دار وائل للنشر والتوزيع.
16. حمدي عطية مصطفى عامر. (2020م). القرارات الإدارية ، الأسكندرية: دار الفكر الجامعي.
17. خالد سمارة الزغبي. (1999م). القرار الإداري بين النظرية والتطبيق. عمان- الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
18. خديجة رمضان محمد أبوخريص. (2022). تسبيب القرارات الإدارية في ضوء الأحكام القانون الليبي. رسالة ماجستير - كلية القانون- جامعة سرت.
19. حسني درويش. (1982). حدود سلطة الإدارة في الغاء القرار الإداري الفردي السليم. مجلة العلوم الإدارية.
20. خليفة سالم الجمهي. (2021م.). القضاء الإداري الليبي ورقابة على أعمال الإدارة (االطبعة الثالثة). بنغازي: دار والفضيل للنشر والتوزيع.
21. عمر محمد السيوي. (2021م). الوجيز في القضاء الإداري. بنغازي: دار الفضيل للنشر والتوزع.
22. مازن ليلو راضي. (2010م.). النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية . أربيل- العراق: مطبعة شهات.
23. محمد أحمد محمد الكوهجي. (2016م.). إلغاء القرارات الإدارية في مملكة البحرين. القاهرة: دار النهضة العربية.
24. ديانا كمال على أحمد. (2002م.). ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية في مواجهة الإدارة(دراسة تحليلية مقارنة). القاهرة: المزكز القومي للإصدارات القانونية.
25. زياد المفرجي. (2011). الحق المكتسب في القانون الإداري. مجلة الحقوق- كلية القانون الجامعة المستنصرية بغداد.
26. سامي جمال الدين. (2015م). الرقابة علي أعمال الإدارة وفقاً لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور 2014م. القاهرة: مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع.
27. سليمان الطماوي. (2006). النظرية العامة للقرارات الإدارية(دراسة مقارنة). القاهرة: دار الفكر العربي، القاهرة.
28. عاشور سليمان شوايل. (2013). نظرية القرار المضاد في الفقه الإداري(دراسة مقارنة). مجلة جامعة بنعازي العلمية.
29. عبدالحميد عبدالهادي. (1997). أثر تغير الوقائع على مشروعية القرار الإدارية. بغداد: مكتبة جامعة بغداد.
30. عبدالشافي أضف العفيش. (2020م). حدود الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للأدارة. الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

31. عبدالعزيز عبدالمعنم خليفة. (2008). دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة . 2008: المزكز القومي للأصدرات القانونية.
32. عصام الصادق عبدالله الفيرس. (2019م.). آلية تنفيذ أحكام القضاء الإداري(دراسة مقارنة). الأسنكدرية: دار الجامعة الجديدة.
33. علاء إبراهيم محمود عبدالله الحسيني. (2018). حماية الحقوق المكتسبة. القاهرة: دار الجامعة الجديدة.
34. عمار بوضياف. (2011م). الوسيط في قضاء الإلغاء (المجلد الأولى). عمان- الأردن: دار الثاقافة ـ للنشر والتوزيع.
35. فهد عبدالكريم أبو العثم. (2011م.). القضاء الإداري بين النظرية والطبيق . عمان. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
36. كري شعبان عبده. (2023). القرار الإداري المضاد (دراسة مقارنة وعلمية). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
37. ماجد راغب الحلو. (2008). القانون الإداري. الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
38. محمد أحمد إبراهيم المسلماني. (2017م.). القرارات الإدارية .الأسكندرية: دار الفكر الجامعي.
39. محمد أنور حمادة. (2004م.). القرارات الإدارية ورقابة القضاء. الأسكندرية: دار الفكر الجامعي.
40. محمد حسين الحمده. (2, 2025م). العلاقة بين مبدأ احترام الحقوق المكتسبة وشرعية القرارات الإدارية.
41. محمد خالد شهاب المعاضيدي. (2015). القرار الإداري المضاد . الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
42. محمد رفعت عبد الوهاب. (2011م.). القضاء الإداري. الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
43. محمد رفعت عبدالوهاب، أريج محمود عويضة. (2020م.). القضاء الإداري. الأسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
44. محمد عبدالله الحراري. (2011). أصول القانون الإداري الليبي . طرابلس: مكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع.
45. محمد عبدالله الفلاح. (2016). أحكام القانون الإداري(دراسة مقارنة) .الأسكندرية: دار الفكر الجامعي.
46. محمد عثمان عبدالسيد. (2013/2012). القرار الإداري المنعدم في القانون الليبي(دراسة مقارنة مع الفقه والقضاء الفرني والمصري). طرابلس: الشركة الخضراء للطباعة والنشر.
47. محمد عمر الجداع. (2018). القرار الإداري المضاد. مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية -جامعة بني وليد -كلية القانون.
48. محمد نشأت أبراهيم الطراونة. (13 يناير, 2017م.). الضمانات المتعلقة بإصدار القرار المضاد. مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية.جامعة القاهرة- فرع الخرطوم-كلية الأداب.
49. محمود حمدي عباس. (2011م.). أثر تغير الظروف في القرار الإداري. القاهرة-مصر: دار الكتب القومية.
50. مروة محمد الفاروق عبدالرحيم. (2023). النظام القانوني للقرار الإداري المضاد. الاسنكدرية: دار الجامعة الجديدة.

51. مفتاح خليفة عبدالحميد. (2024). الوجيز في القانون الإداري الليبي وفقا للتشريعات السارية وأحكام القضاء الإداري. بنغازي: دار الفضيل للنشر والتوزيع.
52. نداء محمد أمين أبو الهوى. (6 3, 2011). مسؤولية بالتعويض عن القرارات غير المشروعة. عمان - الاردن: https://meu.edu.jo/libraryTheses/585e77e7890d8.
53. يسري محمد العصار. (2010). القضاء الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثالثاً: الموسوعات ومجموعات المحاكم.

1. المحكمة الإدارية العليا المصرية، 444 (المحكمة الإدارية العليا 17 12, 1989م.).
2. موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية ، 2358 ، لنسة 45 قضائية. (المحكمة الإدارية العليا المصرية 16 2, 2002م.).
3. مجموعة أحكام المحكمة العليا القضاء الإداري، 87 (القضاء الإداري 5 2, 2006م).
4. مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، طعن الإداري 330/60ق (المحكمة العليا. 12017م).
5. مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، 112 (المحكمة العليا الليبية 24. 4, 2005).
6. مجموعة أحكام المحكمة العليا.، طعن إداري رقم 55/255ق (المحكمة العليا 15 1, 2025م.).
7. طعن إداري، 8، 16 قضائية، السادسة العدد الأول، ص60 (المحكمة العليا 22 2, 1990).
8. المحكمة الإدارية العليا -المصرية، 3256 (المحكمة الإدارية العليا 2 2, 2005).
9. المحكمة العليا الليبية، 38 (المحكمة العليا الليبة 21 3, 2004م).
10. المحكمة العليا الليبية، طعن إداري رقم 356/60ق. (المحكمة العليا 17 2, 2017).
11 . الموسوعة الأدارية - الجز 19- القاعدة رقم 496، 1267 (المحكمة الإدارية العليا. 1965).
12. الموسوعة الإدارية الجزء 19، رقم القاعدة365 ،، 1941 (المحكمة الإدارية العليا 2 12, 1991م).